وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية المهنية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبتين:
- **آيت عيسى لويزة**
- **آيت عبد المالك آسيا**

تحت إشراف الأستاذة
د. طبـــاع نجـــاة

أعضاء لجنة المناقشة

د/. هلال العيد.....رئيسا
د/. طباع نجاة .....مشرفة ومقررة
د/. خلفي أمين .....ممـتحنـا

تاريخ المناقشة

26 / 10 /2020

" ... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

سورة طه: الآية 114

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله ...

سيشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذة الفاضلة "طباع نجاة" على قبولها الإشراف على هذا العمل وتعهدها لتصويبه في جميع مراحل إعداده، وإبداء نصائح والتوجيهات في كل خطوة من خطواته.

فلكي منا أستاذتنا الكريمة أسمى معاني الشكر والتقدير.

نتوجه بالشكر الجزيل والاحترام الكبير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مراجعة هذه المذكرة وتحملوا عبء تقييمها.

كل الشكر لمن دعم أو شجع لانجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الأفاضل الذين نهلت من نبع علمهم طيلة سنوات تكويني.

إهـداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي وأبي وإخوتي

**** لويزة***

إهـداء

الحمد لله الذي لا اله إلا هو الموفق لإتمام صالح الأعمال.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية وأبي العزيز أسال الله

أن يديمهما لي والى إخوتي جميعا والى كل من ساندني

في انجاز هذا العمل والى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

**** أسيا***

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

ج.ر: جريدة رسمية

مـــقـــدمـــة

الإنسـان مـن حيـث المبـدأ حـر فـي تصـرفاته، ولكـن هـذه الحريـة قـد تصـطدم بحـاجز منيـع وهـو عـدم الإضـرار بـالغير ويترتـب علـى ذلـك أن الحريـة فـي التصـرف تتقيـد بمجموعـة مـن المبـادئ وهـذه الأخيـرة قـد تفرضـها الأخـلاق أو القـانون أو بمجـرد أن يقـوم شـخص بتجاوز هذه الحدود فانه يتحمل تبعة ذلك و هذه هي المسؤولية أدبية أو قانونية.[1]

فالمسـؤولية بوجـه عـام مـن أهـم الأسـس فـي الحيـاة الإنسـانية كونهـا تـدخل فـي معظـم العلاقـات بـين أفـراد المجتمـع ومـن بـين المسـؤوليات التـي تقـام فـي هـذا الصـدد مسـؤولية الضـابط العمـومي، التـي تعتبـر تحديـدها أمـرا صـعبا لاقتـراب صـفة الضـابط العمـومي بمصـطلح الموضـف العمـومي، ذلـك أن كليهمـا ملـزمين بتقـديم خدمـة عامـة لكـن مـن خـلال المـادة 02 مـن القـانون المتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه فـي فقرتهـا الأولـى والثانيـة نجـد أنهـا تختلـف فـي تعريفهـا للموظـف العمـومي بمـا هـو دارج فـي تعريـف الموظـف العمومي حيث يتولى هذا الأخير مهامه بتعويض من قبل السلطة العمومية. [2]

وقـد تعـددت أصـناف الضـباط العمـوميين فـي النصـوص القانونيـة ولـذلك تعـددت مسـؤولياتهم يجـدر بنـا التنويـه أن لصـفة الضـابط العمـومي اثـر فـي اسـتنهاض المسـؤولية المهنيـة وهـو مـا أدى إلـى بـروز دراسـة خاصـة لهـذه المسـؤولية وهـذا مـا سـنراه فـي المبحـث وبالتـالي تبـرز أهميـة هـذه الدراسـة كونهـا لا تـزال محـل جـد فيقضـي مـع ازديـاد أخطـاء المهـن التـي كثيـرا مـا يترتب عنها أضرار فسحت المجال لكثرة دعاوي المسؤولية عن الأخطاء المهنية.

إن بحثنـا فـي موضـوع تـأثير صـفة الضـابط العمـومي علـى المسـؤولية المهنيـة يهـدف إلـى الوصـول فـي النهايـة إلـى تحقيـق أهـداف علميـة وأخـرى عمليـة، بحيـث تتمثـل الأهـداف

---

[1] **هشـام تفـالي**، المسـؤولية المهنيـة للموثـق (مدنيـة، تأديبيـة، جزائيـة)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتر فـي الحقـوق، كليـة الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006- 2007، ص 3.

[2] **قـانون 06-01**، مـؤرخ فـي 20 فيفـري 2006، متعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، ج.ر، عـدد 14، صـادر في 14 مارس 2006.

العمليــة فــي المســاهمة فــي فــتح المجــال للغيــر مــن الدارســين والبــاحثين لإجــراء المزيــد مـن البحـوث فـي هـذا الموضـوع، خصوصـا فـي ظـل الدراسـات والأبحـاث القانونيـة الجزائيـة بشأنه في الوقت الحالي.

إضـافة إلـى ذلـك المسـاهمة فـي إثـراء المكتبـة القانونيـة بهـذا العمـل المتواضـع، مـن خـلال التطـرق إلـى بيـان مـن فـم الأشـخاص المتمتعـين بصـفة الضـابط العمـومي وشـروط التحـاق هـذه الصـفة بـالمهني أو الموظـف، وكـذا بيـان النقـائص التـي تعتـري النصـوص القانونيـة المنظمة لهذا الضابط العمومي.

أمـا الأهـداف العمليـة فتـتلخص فـي محاولـة إجـراء تحليـل قـانوني للنصـوص المنظمـة لصـفة الضـابط العمـومي فـي القـانون الجزائـري، للوصـول إلـى نتـائج منطقيـة يـتم مـن خلالهـا تقـديم التوصيات المناسبة، والتي يمكن تطبيقها عمليا.

أمـا عـن الصـعوبات التـي واجهناهـا أثنـاء إعـداد هـذا البحـث فتتمثـل بالدرجـة الأولـى قلـة المراجع العلمية في هذا المجال.

ضــف إلــى ذلــك الظــروف الاســتثنائية التــي فرضــتها جائحــة covid19 الــذي حرمنــا مـن التنقـل إلـى الولايـات لجلـب المراجـع الخاصـة ببحثنـا هـذا، بحيـث اعتمـدنا علـى المراجـع الموجودة في الانترنت فقط.

إن اختيارنــا لموضــوع تــأثير صــفة الضــابط العمــومي علــى المســؤولية المهنيــة مبنــي علـى عـدة دوافـع ذاتيـة تكمـن فـي الفضـول لمعرفـة الضـابط العمـومي، خاصـة مـن حيـث الوقـوف علـى مفهومـه ومجـال فـرض صـفته سـواءا فـي مجـال المهـن الحـرة أو التوظيـف لاسـيما فــي ظــل قلــة الدراســات والأبحــاث القانونيــة مــن قبــل البــاحثين حــول الضــابط العمومي.

أمـا عـن الـدوافع العلميـة لاختيارنـا لموضـوع هـذا البحـث، نرجـع إلـى كـون الضـابط العمـومي لـم يخـص بالدراسـة الوافيـة مـن قبـل البـاحثين إضـافة إلـى الأهميـة البالغـة لهـذا الموضـوع ومـا يزيـد أهميـة هـذا الموضـوع هـو إثـارة إشـكالية حـول اثـر صـفة الضـابط العمـومي علـى قواعـد تنظيم المسؤولية المهنية للمهني ؟

للإجابــة علــى الإشــكالية المطروحــة أعــلاه اعتمــدنا علــى المــنهج التحليلــي ويتجلــى ذلــك فــي النصــوص القانونيــة المــنظم لصــفة الضــابط العمــومي وإخضــاعها للتقســيط والتجزئــة واســتخلاص العناصــر اللازمــة والضــرورية إلــى جانــب المــنهج الوصــفي فــي إطــار إيــراد بعــض التعــاريف وكــذا وصــف كيفيــة اختيــار بعــض الضــابط العمــومي وشــروط إلحاقــه بالمهني أو الموظف.

وعلـى ضـوء مـا سـبق سـوف نحـاول معالجـة الموضـوع مـن خـلال اعتمـاد التقسـيم الثنـائي ونحـاول إبـراز صـفة الضـابط العمـومي (الفصـل الأول) واثـر صـفة الضـابط العمـومي علـى قواعد المسائلة المهنية(الفصل الثاني).

الفصل الأول

صفة الضابط العمومي

إن مصطلح الضابط العمومي هو مصطلح حديث ولكنه لم يلقى اهتمام من قبل الباحثين، والمشرع الجزائري أطلق هذه الصفة على بعض الموظفين بالنظر إلى مهنتهم التي تدخلت الدولة في تنظيمها بنصوص خاصة، ومن بين الضباط العموميين اللذين منحت لهم الدولة جزء من صلاحياتها نجد كل من الموثق والمحضر القضائي إلى جانب محافظ البيع بالمزايدة وكذلك المترجم _ الترجمان الرسمي.

وفي هذا الشأن ستتمحور دراستنا حول ماهية صفة الضابط العمومي، من حيث مفهومه (المطلب الأول) وشروط إلحاق هذه الصفة بالمهني أو الموظف (المطلب الثاني).

المبحث الأول

ماهية صفة الضابط العمومي

يقصد بالضبطية العمومية التنظيم والضبط لخدمة ما، ويستوي أن يعمل هذا الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ويمكن القول أنه يمارس السلطة المخولة له بمقتضى التفويض أو التنازل.[1]

المطلب الأول

مفهوم صفة الضابط العمومي

بالنظر إلى كون مصطلح الضابط العمومي استعملت في عدة قوانين منظمة لمهنة معينة، إلا أنه لم يحضى بتعريف دقيق، مما اقتادنا أن نقسم هذا المطلب إلى تعريف صفة الضابط العمومي من الناحية الفقهية (أولا) ومن الناحية التشريعية (ثانيا).

[1] **بغويو حصان**، المسؤولية القانونية للضابط العمومي " الموثق نموذجا "، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون تخصص: قانون عام معمق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 8.

الفرع الأول

تعريف صفة الضابط العمومي

تطلق صفة الضابط العمومي على الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، أو إتمام البيوع في المزاد العلني أو ترجمة المحررات الرسمية وتبليغها إلى الأشخاص والتي يقوم هذه الأخيرة المحضر القضائي.

لكن بالرغم من تحديد من هم الأشخاص المخولون بهذه الصفة إلا أن تعريف هذا المصطلح ترك للفقه.

أولا: التعريف الفقهي

من بين التعاريف الفقهية السائدة حول الضابط العمومي، انه كل شخص يمارس جزء من السلطة العامة على سبيل التفويض بمقتضى القانون لضمان إدارة وتسيير المرفق العمومي إذ له صلاحية إعداد المحررات الرسمية ويتصرف بهذه الصفة كونه مكلف بها بمقتضى القانون وتنظيم جميع القضايا المعروضة عليه وتنفيذها طبقا لما تطلبه المؤسسة التشريعية.[2]

لكن نلاحظ أن هذا التعريف جاء التعريف اقتصر فقط على الضباط العموميين في مجال المهن الحرة، بينما هناك ضباط عموميين في مجال التفويض كمأمور السجل التجاري وضباط الحالة المدنية، وهذا ما سنراه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يهتم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف دقيق للضابط العمومي، بل أشار إلى مضمون هذه الصفة من خلال اعتماد المعيار الموضوعي من خلال **المادة** 3 من القانون 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق الذي يتبين من خلالها معنى الضابط

[2] **بغوبو حصان**، مرجع سابق، ص 8.

العمومي ذلك بالنص على ان: " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأطراف في إعطائها هذه الصيغة".[3]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر كل شخص يعين بصفة رسمية من قبل الدولة بهدف أداء مهنة معينة أو تنفيذ التزام قانوني يعتبر ضابط عمومي فالضابط العمومي مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها وتوقع عليه عقوبات مشددة كونه يتمتع بهذه الصفة.

الفرع الثاني

أساس منح صفة الضابط العمومي

يعتبر مصطلح الضابط العمومي مصطلح حديث وفق ما أشرنا إليه سابقا فأول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو قانون التوثيق رقم 88-27 في **المادة الخامسة** منه.[4]

ومع مصطلح التسعينات تم صدور قوانين خاصة بتنظيم بعض المهن كالمحضر القضائي وهذا عملا بأحكام **المادة 04** من القانون المنظم لهذه المهنة بنصها على: "المحضر ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..."[5]

نجد أيضا من بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضابط العمومي المترجم-الترجمان الرسمي وذلك وفقا لأحكام **المادة 03** من الأمر المتضمن تنظيم هذه المهنة والتالي نصها:

---

[3] **قانون رقم 06-02**، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[4] **قانون رقم 88-27**، المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتضمن تنظيم التوثيق، ج.ر عدد 28، بتاريخ 13 جويلية 1988.

[5] **قانون رقم 06-03**، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، عدد 14 سنة 2006.

" يقوم المترجم بالكتابة أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى ضباط عموميين ... "

وكذلك **المادة 04** من نفس القانون التي نصت على انه " يتمتع المترجم_الترجمان الرسمي بصفة الضابط العمومي".[6]

كما استعمل هذا المصطلح في القانون المتعلق بالسجل التجاري لسنة 1990 في نص **المادة 02** في فقرتها الثالثة التي نصت على انه:"... يسع هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري،[7] وهذا ما أكدته نص **المادة 2** من القانون الخاص بمأموري السجل التجاري بإضفاء صفة الضابط العمومي عليهم إلى جانب صفة المساعدين القضائيين رغم كونهم موظفين عموميين.[8]

أعتبر أيضا محافظ البيع بالمزايدة في **المادة 4** من القانون المنظم للمهنة على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية.[9]

المطلب الثاني

شروط إلحاق صفة الضابط العمومي بالمهني أو الموظف

في إطار تنظيم مهنة حرة يخول لممارسيها صف الضابط العموميين، يكون القانون المنظم لهذه المهن هو الذي يحدد شروط الالتحاق بهذه المهنة وهو ما قام بالنص على قانون الموثق وحدد شروط الالتحاق بهذه المهنة، وكذلك قانون المحضر القضائي نص على شروط الالتحاق بمهنة كل من المترجم–الترجمان الرسمي وكذا محافظ البيع بالمزايدة في القوانين المنظمة لهذه المهنة.

---

[6] **المرسوم التنفيذي رقم 95-439**، المؤرخ في 18 ديسمبر 1995، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم–الترجمان الرسمي.

[7] **قانون رقم 90-22**، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري ج.ر، عدد 36، سنة 1990.

[8] **المرسوم التنفيذي رقم 92-69**، المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1997.

[9] **القانون رقم 16-07**، المؤرخ في 3 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر، عدد 46 سنة 2016.

وبالرجوع إلى مختلف المواد المنظمة لشروط الالتحاق بمهنة حرة، تحت ظل صفة الضابط العمومي، نجد أغلب هذه القوانين جعلت هذه الشروط تتمثل في الشروط العامة (الفرع الأول)، والشروط الخاصة (الفرع الثاني).

الفـرع الأول

الشروط العامة

تحدد شروط اختيار الضباط العموميين وفق نصوص قانونية خاصة بكل مهنة ومن الشروط العامة للالتحاق بمهنة كل من الموثق والمحضر القضائي والمترجم-الترجمان الرسمي ومحافظ البيع بالمزايدة نجدها تتمحور حول:

_ التمتع بالجنسية الجزائرية.

_التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

_التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة، ويظهر هذا جليا من خلال **المادة 5** من قانون رقم 06-02[10] المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، وكذلك **المادة 09** من قانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[11] وكذلك **المادة 9** من الأمر 95-13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي التي حددت لنا شروط الالتحاق بهذه المهنة، ونجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 96-291 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة في **المادة الثالثة** منه.

تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري من خلال المادة السابعة منه أشارت إلى شروط التعيين والتأهيل الأتي نصها: " يأهل مأموري المركز الوطني للسجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، بقرار وزير العدل، بناء

[10] **المادة 5 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

[11] **المادة 9 من القانون 06-03**، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

علـى اقتـراح المـدير العـام للمركـز، مـن بـين مسـتخدمي المركـز الـذين تتـوفر فـيهم الشـروط الآتية:"... أن يكون ذا أخلاقية حسنة ".[12]

نلاحـظ أنهـا نفـس الشـروط العامـة مـع الموثـق والمحضـر ومحـافظ البيـع بالمزايـدة وكـذا المترجم-الترجمان الرسمي.

للإشـارة فـإن القـانون رقـم 14-08 المعلـق بالحالـة المدنيـة لـم يحـدد لنـا شـروط اختيـار ضابط الحالة المدنية.[13]

الفـرع الثاني

الشروط الخاصة

بالإضـافة إلـى الشـروط العامـة التـي حـددتها القـوانين المنظمـة للمهـن الحـرة، هنـاك شـروط خاصـة بكـل مهنـة:فمثلا مهنـة محـافظ البيـع بـالمزادة التـي يشـترط فيهـا أن يكـون حـاملا لشـهادة الليسـانس فـي الحقـوق أو فـي الشـريعة الإسـلامية أو شـهادة معادلـة لهـا وفقـا لأحكـام **المـادة 4** مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 96-291 الـذي يحـدد لنـا شـروط الالتحـاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة.[14]

كمـا أشـار الأمـر رقـم 95-13 المتضـمن تنظـيم مهنـة المتـرجم-الترجمـان الرسـمي إلى الشروط الخاصة بهذه المهنة المتمثلة في:

-أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة لها.

---

[12] **المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69**، المتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

[13] **قـانون رقـم 14-08**، مـؤرخ فـي 9 أوت 2014، معـدل ومـتمم للأمـر رقـم 70-20، مـؤرخ فـي 19 فيفـري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 20 أوت 2014.

[14] **المرسـوم التنفيـذي رقـم 96-291**، المـؤرخ فـي 2 سـبتمبر سـنة 1996، يحـدد شـروط الالتحـاق بمهنـة محـافظ البيـع بالمزايـدة وممارسـتها ونظامهـا الانضـباطي ويضـبط قواعـد تنظـيم المهنـة وسـير أجهزتهـا، ج.ر، عـدد 51، الصـادر بتـاريخ 4 سبتمبر 1996.

-أن يكون قد مارس مهنة المترجم-ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

-أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم- الترجمان الرسمي.

هذه الشروط نصت عليها **المادة 8** من الأمر السابق الذكر[15] كما أن المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري في المادة السابعة منه وهو: أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية [16] تجدر الإشارة إلى أن شروط الالتحاق بمهنة الموثق والمحضر القضائي هي نفسها.

المبحث الثاني

المتمتعين بصفة الضابط العمومي بحكم نشاطهم

بالغم من تعدد المهنيين سواءا في المهن الحرة أو في مجال التوظيف، إلا أن المشرع تدخل بصفة خصوصية وذلك بإعطاء هؤلاء سلطة واسعة يكون لها تأثير على مصالح الأفراد وضمان استقرار المعاملات ومن بين هذه المهن التي أولى لها عناية خاصة نجد الموثق والمحضر، كونها لها تأثير مباشر على المصلحة العامة.

ونرى في هذا المبحث صفة الضابط العمومي في مجال المهن الحرة (المطلب الأول) وكذا صفة الضابط العمومي في مجال التفويض (المطلب الثاني).

---

[15] **الأمر رقم 95-13**، المؤرخ في 11 مارس 1955، المتضمن مهنة المترجم- الترجمان الرسمي.

[16] **المرسوم التنفيذي رقم 92-69**، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق.

المطلب الأول

أصحاب المهن الحرة

إن المشرع الجزائري قد أضفى صفة الضابط العمومي في مجال المهن الحرة وأعطى لهم سلطة تنفيذ الأحكام القضائية،[17] وممارسة مهنتهم في مكاتب عمومية تتمتع بحماية خاصة ونذكر على سبيل المثال: المحضر القضائي، الموثق، محافظ البيع بالمزايدة، المترجم–الترجمان الرسمي.

الفـرع الأول

المحضر القضائي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 06–03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي نجد أن المشرع اعتبر هذا الأخير من بين الأشخاص اللذين يتمتعون بصفة الضابط العمومي المفوض من قبل السلطات يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.[18]

ما يبرر جعل المحضر القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي هو المهام المسندة إليه المحددة بموجب **المادة 12** من القانون رقم 06–03 المتضمن تنظيم هذه المهنة الأتي نصها:" يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي.

---

[17] **بغوبو حصان**، مرجع سابق، ص13.

[18] **قانون رقم 06–03**، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه".[19]

ما دام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة وقيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ والمعاينات وما دام يحوز على خاتم الدولة فان كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لهل حجية لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

الفرع الثاني

الموثق

اعتبر الموثق من بين الضباط العموميين عملا بأحكام **المادة 3** من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الأتي نصها : " الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصفة الرسمية وكدا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".[20]

حيث نجد أن المشرع في إطار تخويله للموثق سلطة تحرير العقود إضفاء الصبغة الرسمية، قد جعل اختصاصه يعد تفويضا من الدولة وذلك حماية للمصالح العامة وضمان استقرار المعاملات.

ما يبرر جعل مهن الموثق تمارس تحت صفة الضابط العمومي هي المهام المسندة إليه.

ومن واجبات الموثق تجاه المهنة:

---

[19] **المادة 12 من القانون رقم 06-03**، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[20] **المادة من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

1- تسيير المكتب العمومي للتوثيق وتطبيق **المادة 9** من القانون 02/06 أن التسيير يكون للحساب الخاص للموثق وتحت مسؤوليته.[21]

2- المحافظة على تقاليد المهنة.

3- حفظ العقود وتسليم نسخ منها.

4- الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

5- تقديم الاستشارة.

الفـرع الثالث

محافظ البيع بالمزايدة

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا أيضا، وهو مفوض من قبل السلطة العمومية، وفقا لما ورد في أحكام **المادة** 4 من القانون 16-07 المنظم لهذه المهنة، فهو يعتبر وكيل على الشخص الذي يريد بيع شيء أو القيام ببيعه ويكون الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة عن طريق مسابقة يحدد وزير العدل كيفية تنظيمها بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظ البيع بالمزايدة.

ويتعين على محافظ البيع بالمزايدة أن ينظم البيع في أمكنة يقصدها عامة الناس، كما يمكن أن يكون هذا البيع داخل مكتبه أو في قاعة للبيع يفتحها هو أو شركته، وهذا ما نصت عليه **المادة 45** من المرسوم رقم 96-291 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تنص:" يمكن لمحافظي البيع بالمزايدة المعينين بصفة قانونية أن يشكلوا فيما بينهم أو بناء على الشروط المحددة فيما يأتي، شركات بمحافظي البيع بالمزايدة أو مكاتب مجتمعة أو جمعيات".[22] ما يبرر منحه هذه الصفة هو إلزامه بحماية

[21] **المادة 9 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

[22] **المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 96-291**، المتعلق بمحافظ البيع بالمزايدة، مرجع سابق.

المصالح والتقيد بصرامة بالواجبات التي تفرضها القوانين والتقاليد المهنية وهذا ما نصت عليه **المادة 14** من القانون المنظم للمهنة.[23]

الفـرع الرابــع

المترجم–الترجمان الرسمي

من بين الأشخاص أو المهنيين اللذين أضفى عليهم المشرع صفة الضابط العمومي نجد المترجم–الترجمان الرسمي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95–439 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم، حيث جعل تعيينهم يكن بقرار من وزير العدل، ويرتبط أداء مهامه بأداء اليمين القانونية وفقا لما نصت عليه **المـادة 10** من الأمر رقم 95–13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم–الترجمان الرسمي.[24]

أما الدور الهام الذي يلعبه المترجم – الترجمان الرسمي من حيث ترجمة الوثائق الرسمية التي يكون لها دور في حماية الحقوق واستقرار المعاملات، وقد جعل المشرع ممارسة هذه المهنة في ظل التمتع بصفة الضابط العمومي يبرر جعل المشرع ممارسة نشاطه تحت صفة الضابط العمومي الالتزامات التي تقع على عاتقه وفقا لأحكام **المـادة 11** من الأمر رقم 95–13 المنظم للمهنة الأتي نصها:" يلتزم المترجم– الترجمان الرسمي بسر المهنة ولا ينشر أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها".[25]

كما يجب أن يقدم خدماته إذا ما طلبت منه ذلك، إلا إذا كانت تلك الوثيقة مخالفة للنظام العام أو غير قابلة للترجمة وهذا ما أشارت إليه **المـادة 12** من المرسوم 95–13 المتضمن تنظيم هذه المهنة.

---

[23] **المادة 14 من القانون رقم 16–07**، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، مرجع سابق.

[24] **المادة 10 من الأمر 95-13**، المتضمن تنظيم مهنة المترجم– الترجمان الرسمي، مرجع سابق.

[25] **المادة 11 من المر رقم 95–13**، المتضمن تنظيم مهنة المترجم– الترجمان الرسمي، مرجع سابق.

المطلب الثاني

صفة الضابط العمومي في مجال التوظيف

أمام أهمية ضمان استقرار المعاملات الاجتماعية، وجعل الوثائق التي تحرر أمام مأموري السجل التجاري(الفرع الأول) وضابط الحالة المدنية(الفرع الثاني)، لتمنح قرينة قانونية في الاثبات وتعتبر حجة على المتعاملين والغير، جعل ممارسة هذه المهنة تكون من قبل أشخاص خولت إليهم صفة الضابط العمومي، وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب.

الفرع الأول

مأمور السجل التجاري

يعمل مأمور السجل التجاري بصفته ضابط عمومي فهو مختص بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري، وهو ما يبرز جعل المشرع مثل هؤلاء الأشخاص تشترط فيهم صفة الضابط العمومي، وذلك بالنظر لما لهذه الصفة من اثرين تشديد المسؤولية لهؤلاء الأشخاص، وجعلها تثار في ظل أخلاقية المهنة المنظمة بموجب قانون المهنة وهو المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

وتظهر صفة الضابط العمومي لمأموري السجل التجاري من خلال المهام الموكلة إليه والتي نصت عليها **المواد 4 و5** من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن قانون السجل التجاري، بحيث تنص **المادة 4** منه[26] على: " يكلف مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسييره على الخصوص بما يأتي:

[26] **المادة 4 من المرسوم التنفيذي 92-69**، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق.

-يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول.

-يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفى الشروط المنصوص عليها في القانون.

-يسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن انثناء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.

-يقوم بكل نشر قانوني إجباري.

-يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري، والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، التي تستوجب بحثا مسبقا."

أما **المادة 5** من المرسوم السابق ذكره حددت لنا صلاحيات المركز الوطني لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

-مسك وتسيير التجاري وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات التجارية.

-مسك وإدارة فهرس التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.

الفرع الثاني

ضابط الحالة المدنية

يعتبر الضابط العمومي للحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية، إذ يعتبر أداة وصل بين الدولة والمواطن والدليل على ذلك المهام التي يقوم بها هذا الأخير[27] باعتباره مرفق حيوي وحساس، ورغم أهمية هذا النظام إلا أن المشرع لم يقم بتعريف دقيق لضابط الحالة المدنية وإنما اكتفى بإعطاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بحيث نص في المادة الأولى من قانون الحالة المدنية على أن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.[28]

وتظهر صفة الضابط العمومي لضابط الحالة المدنية من خلال المهام الموكلة إليه وفق أحكام **المادة 3** من قانون الحالة المدنية وهي:

1-تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها.

2-تحرير عقود الزواج.

3-تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.

4-مسك سجلات الحالة المدني.

5- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.[29]

لكن رغم إعطائه المشرع صلاحيات واسعة لضباط الحالة المدنية، إلا أن كل خطا يؤدي إلى خلل في هذه المصلحة، يترتب عليه مسؤوليته بحيث المشرع شدد المسؤولية الجزائية

---

[27] **بزاف براهيم**، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية، مذكرة لنيل الماستر ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012- 2013، ص71.

[28] **القانون رقم 14-08**، مؤرخ في 9 أوت 2014، معدل ومتمم بالقانون رقم 70-20، مؤرخ في 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر، عدد 49، صادر بتاريخ 20 أوت 2014.

[29] **المادة 3 من قانون رقم 14-08**، المتضمن قانون الحالة المدنية، مرجع نفسه.

بموجب **المادة 53** [30] من قانون الحالة المدنية وتتشدد عند تجاوزها لتقسيم الثنائي للمسؤولية يجعلها مسؤولية تأديبية تثار في ضل أخلاقية المهنة كما أقرتها **المادة 78** من قانون الحالة المدنية بحيث يتعرض ضابط الحالة المدنية إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[31]

[30] **المادة 53 من قانون رقم 14-08**، المتضمن قانون الحالة المدنية، مرجع سابق.

[31] **المادة 73 من قانون رقم 14-08**، المتضمن قانون الحالة المدنية، مرجع نفسه.

الفصل الثانـي

تأثير صفة الضابط العمومي على قواعد المساءلة المهنية

أمام الدور الهام الذي خوله المشرع لأصحاب المهن الحرة والوظائف العمومية التي خول إليهم سلطة ممارسة النشاط تحت صفة الضابط العمومي التي كان لها تأثير من حيث فرض شروط خاصة للالتحاق بهذه المهنة وكذا فرض التزامات على عاتقهم نجد أن تدخل المشرع في تنظيم هذه المهن، كان حريصا جدا حيث جعل من هؤلاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة يخضعون بتنظيم قانوني خاص يتجاوب مع الطابع الخاص الذي أضفاه عليهم المشرع وعلى معاملتهم، وتظهر هذه الخصوصية من حيث جعل صفة الضابط العمومي لها اثر على تنظيم مسؤولية هؤلاء بإخضاعها لنظام استثنائي غير مألوف في القواعد العامة، حيث تتشدد هذه المسؤولية في شل أخلاقية المهنة وأمام تعدد هؤلاء المهنيين، سوف تستقر الدراسة على صفة الضابط العمومي والمسائلة الجزائية (المبحث الأول) وكذا صفة الضابط العمومي والمسائلة التأديبية (المبحث الثاني) وندرس الموثق والمحضر على سبيل المثال.

المبحث الأول

صفة الضابط العمومي والمسائلة الجزائية والمدنية

يعرف النظام الجزائي بمبدأ " لا جريمة أو عقوبة إلا بنص"[32] فقد حدد المشرع الجزائري الجرائم والعقوبات الجزائية على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي توقيع عقوبة لم ينص القانون، كما لا يجوز توقيع عقوبة تفوق الحد الأقصى لتلك العقوبة المحدد كجزاء عن الفعل المرتكب، وفي هذا الشأن سنتطرق إلى صفة الضابط ظرفا مشددا للمسائلة الجزائية (المطلب الأول) وكذا صفة الضابط العمومي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

[32] **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

المطلب الأول

صفة الضابط ظرف مشدد للمسائلة الجزائية

بالنظر إلى المهام التي كلف بها الموثق الذي اعتبر ضابط عمومي وكذلك المحضر القضائي، نجد أن المشرع حرص على إلزامية هؤلاء بالتقيد بالقواعد المنظمة للمهنة وضمان حماية للمتعاملين معهم، حيث جعل هؤلاء يخضعون للمسائلة في حالة ما إذا لم يتقيدوا بالالتزامات ومن بين هذه المسؤوليات نجد المسؤولية الجزائية التي توصف بأنها الأثر المترتب على مهام شخص بارتكاب فعل مخالف للقانون كالتي يرتكبها كل من الموثق والمحضر القضائي مثلا وهذا ما سنراه في هذا المطلب بحيث سندرس الجرائم اللصيقة بالموثق (الفرع الأول) وكذا الجرائم اللصيقة بالمحضر القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بشان الجرائم اللصيقة بالموثق

عند مزاولة الموثق لمهامه فانه قد يرتكب أخطاء مهنية ذات طبيعة متنوعة، ومن بين هذه الأخطاء نجد الخطأ الجنائي، وعليه فان الخطأ الجنائي ألتوثيقي هو كل خرق أو إخلال من قبل الموثق القواعد القانونية الإمرة المترتب عقوبة جنائية.[33]

أولا: مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية العمومية

لقد وردت الإحكام المنظمة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في قانون العقوبات في القسم الثالث وخصص لها المشرع أربعة مواد من **214** إلى **218** من الفصل

[33] **خالي خديجة**، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018، ص110.

السادس المعنون ب " الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي" من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه [34] ومنها حالة تزوير العقود الرسمية من قبل الموثق.

بالرجوع إلى المادة **214** من قانون العقوبات التي تنص: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء وظيفته :

1) إما بوضع توقيعات مزورة.

2) وإما بإحداث تغيير بالمحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4) وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

وكذلك المادة **215** من نفس القانون التي تنص:" يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف أو قاضي أو قائم بوظيفة عمومية، قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ضرفها بطريقة الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت بحضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها[35] فقد خص المشرع الجزائري عقوبات اشد لكل من القاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة مثل المحضر القضائي أو الموثق أو محافظ البيع بالمزايدة إذا ارتكب جريمة التزوير، مقارنة بالقوبة المقررة للأفراد العاديين.[36]

---

[34] **نوري لطرش**، ازدواجية المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 7.

[35] **المادتين 214 و 215 من الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[36] **خالي خديجة**، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته، مرجع سابق، ص 128.

ثانيا: مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة إتلاف واختلاس الممتلكات

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة **29** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على انه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفها أو بسببها".[37]

من النص يبين أن جنحة إتلاف واختلاس الموثق للممتلكات المؤتمن عليها بحكم وظيفته التوثيق تنحصر في سلوكين الأول: يتمثل في اختلاس أو إتلاف الممتلكات المؤتمن عليها والثاني: يتمثل في استعمالها على نحو غير قانوني أو شرعي.

والاختلاس يتحقق بتحويل الموثق حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك،[38] ومن أمثلة ذلك الموثق الذي يستولي على خمس ثمن بيع عقار المودع لديه.

إما الإتلاف فيتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المال قد سلم للموثق بحكم وظيفته أو بسببها، أي وظيفة التوثيق هي التي جعلت الزبون سلم ماله للموثق، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

---

[37] **قانون رقم 06-01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[38] **بلحو نسيم**، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 278.

ثالثا: جريمة إفشاء السر المهني

تصنف جريمة إفشاء السر المهني من بين الجرائم العامة بأخلاقيات المهنة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة **301** من قانون العقوبات.[39]

من العقوبات التي أقرتها المادة 301 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500الى 5000 د.ج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات.

وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الأئمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك". [40]

فهذه المادة تؤكد ضرورة الحفاظ على السر المهني، وحددت عقوبته في حالة الإخلال بها، يتأكد لنا من خلال كل هذا انه في حالة إفشاء السر المهني تقوم المسؤولية الجزائية للموثق.[41]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للموثق

إن المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج أفعاله المتضمنة مخالفة الواجب الملقي علية، ومن أهم أوجه هذه المسؤولية نجد المسؤولية المدنية فنجد المشرع الجزائري لم يخص مسؤولية الموثق المدنية بأي مقتضى خاص واكتفي بالإشارة إلى **المادة 53** من القانون 02/06 :"دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في

---

[39] **عبد الحميد المنشاوي**، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2000، ص 129.

[40] **المادة 103 من المر رقم 66-165**، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[41] **بغوبو حصان**، مرجع سابق، ص80.

التشريع المعمول به ."[42] و بذلك تكون القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة للتطبيق في هذا المجال وفقا لما نص عيه المشرع في القانون المدني ،إذ نجد أن المسؤولية المدنية تمتد لتشمل كافة فروع القانون إدماجا لجميع المهن الحرة مثل مهنة المحضر القضائي و بالخصوص مهنة التوثيق.و هي تأخذ صورتين مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية.

فالمسؤولية العقدية تقوم في حال إخلال أحد طرفي العقد بالتزام تعاقدي ملزم له أو تنفيذ علي وجه معيب،و يري الفقه أن المسؤولية المدنية للموثق تكون في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية تنشأ عندما يخل هذا الأخير بالتزام عقدي يربطه بأحد زبائنه في إطار أداء مهنته ،حيث تتم مساءلته في نطاق القانون المدني الذي يقضي أن الالتزامات التعاقدية تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغائها إلا برضاها أو في الحالات المنصوص عليها في القانون التي تلزم الموثق بتعويض الأضرار التي ألحقها بالمتعاملين معه،و يري الأخر أن العلاقة التي تربط الموثق بزبونه هي علاقة تعاقدية خاصة وهذا العقد من قبيل العقود غير مسماة المعترف بصحتها قانونا التى تنشأ التزامات و اثار متعارف عليها فقها و قضاء.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فهي تقوم علي إخلا التزام قانوني واحد و هو الألتزام بعدم الإضرار بالغير فقد يحرر الموثق عقدا يتضرر من خلاله أطراف العقد كلاهما أو أحدهما أو الطرف الغير مشمول بهذا العقد ،وعليه تكون مسؤولية الموثق تقصيرية عندما يصدر عنه خطأ غير عمدي يضر بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض إذا ثبت أن الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر إضافة إلي أن المسؤولية التقصيرية لا تنتج عن فعله الشخصي فقط وإنما تمتد كذلك إلى الفعل المرتكب من قبل معاونيه و عماله وهي مسؤولية تبعية على أساس فكرة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية للموثق تقوم بنوعيها سواء كانت عقدية أو تقصيرية حيث يصدر الخطأ التويقي من الموثق خلا تأدية مهامه الذي ينتج عنه إلحاق الضرر بالغير الذي يلزم عليه بإصلاح هذا الضرر المتسبب فيه شخصيا أو ناتج عن الخطأ الذي ارتكبه الأشخاص الذين يسأل عنهم مدنيا عن طريق تعويض المضرور .

الفرع الثالث

بشان الجرائم اللصيقة بالمحضر القضائي

لصفة الضابط العمومي تأثير على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وكأصل عام تكون ظرفا مشددا في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي(أولا) ذلك أن لم يفرد المشرع نصا يقرر فيها عقوبات خاصة للمحضر (ثانيا).

أولا: تشديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي (الأصل):

إعتبر المشرع صفة الضابط العمومي ظرف مشدد في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي وذلك بجعل العقوبات المقررة له تنفرد عن تلك التي يرتكبها الشخص العادي عن نفس الفعل.

مادام المحضر يقوم بوظيفة عمومية، فانه إذا ارتكب فعلا كيف انه جنحة، ارتكبها أو ساهم فيها خلال ممارسة نشاطه، تضاعف العقوبة المقررة لهذه الجنحة، إما إذا ارتكب أو ساهم في فعل كيف انه جناية ارتكبها بصدد أداء مهامه فالعقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات[43] من خلال كل ذلك نلاحظ أن العقوبة تشدد على المحضر القضائي باعتباره قائم بوظيفة عمومية يتمتع بصفة الضابط العمومي

[43] **كوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص 129.

وذلك إذا ارتكب الجريمة أثناء أداء مهامه فتطبق عليه نفس العقوبة التي تطبق على غيره من الفاعلين.[44]

ثانيا: الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي (الاستثناء):

بالنظر إلى المهام النبيلة التي يضطلع بها المحضر القضائي، جعل المشرع من صفته كضابط عمومي ضرفا مشددا في جرائم تزوير المحررات الرسمية وخيانة الأمانة.[45]

وأشار المشرع الجزائري إلى هاتين الصورتين وفرض لهما عقوبة السجن المؤبد بموجب المادتين **214** و **215** من قانون العقوبات،[46] فيتطلب القانون لتوقيع هذه العقوبة أن يكون التزوير قد وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته.[47]

إما جريمة خيانة الأمانة فتتشدد العقوبة على الضابط العمومي، ويخضع لعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة **379** من قانون العقوبات.[48]

الفرع الرابع

المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

إن الحديث عن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي تثير مجموعة من التساؤلات القانونية المتعلقة بطبيعة هذه المسؤولية ،و بالتكييف القانوني للعلاقة التي تربط المحضر القضائي بزبائنه.

فالمحضر القضائي الذي يشغل عدد من المستخدمين و المساعدين بمكتبه يفترض أنه إذا ابرم مع كل واحد منهم عقد عمل،فإذا وقع إخلال من المحضر القضائي بما التزم به

---

[44] **كوشة يوسف**، مرجع نفسه، ص 133.

[45] **بلغيشة البشير**، **المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018- 2019، ص 104.

[46] **المادة 214 و 215 من الأمر رقم 66-165**، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[47] **عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة، الجزائر، ط1، 2007، ص18.

[48] **المادة 379 من الأمر رقم 66-156**، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ترتب عنه قيام مسؤوليته العقدية إذا الحق ضرر بأحد زبائنه فيتحمل مسؤوليته التقصيرية.

إن نطاق المسؤولية العقدية هي العلاقات الناشئة عن العقد،الذي يكون صحيح بين المسؤول و المضرور،ويتطلب لقيامها وجود عقد صحيح يرتب جميع أثاره القانونية و الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد ،أو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد.

فقد ضهر خلاف فقهي حول طبيعة علاقة المحضر القضائي مع زبونه فهناك رأي ينفي العلاقة التعاقدية ،ويرتكز هذا الرأي على الحجج التالية:

-المحضر القضائي مكلف بخدمة عامة

-التحديد القانوني لأتعاب المحضر القضائي

-الإلتزام بمبدأ النصح و العناية

أما الرأي الذي يؤكد وجود علاقة تعاقدية بين المحضر و الزبون فيستندون إلى الحجج التالية

أ-الإلتزام بأداء خدمة لا يمنع حرية تعاقد الأطراف، فالمحضر القضائي بمجرد تعيينه من طرف وزير العدل حافظ الختام ،وأداءه للقسم القانوني يعد بمثابة العقد الذي قطعه لتقديم خدماته،كلما طلب منه ذلك ما لم توجد حالات المنع القانونية.

ب-إن الالتزامات المحددة قانونا ليس معناه تقييد إرادة الأطراف في التعاقد ،فلهم كامل الحرية في التعاقد في الأمور الأخرى ، دون مخالفة الالتزامات التي فرضها عليهم القانون.

ج-إن حصول المحضر القضائي على أتعابه يكون نتيجة الخدمة المقدمة ،فهو بمثابة العقد الضي يلزم الزبون بدفع مقابل ما تحصل عليه من خدمة

المبحث الثاني

صفة الضابط العمومي والمسائلة التأديبية

خروجا عن الأصل العام أين يخضع الشخص للمسؤولية المدنية والجزائية، نجد أن أصحاب المهم الحرة ومن بينهم الموثق والمحضر القضائي المتمتعين بصفة الضابط العمومي بحيث جعل مسؤولية هؤلاء تثار في ظل أخلاقية المهنة تتجسد أساسا في المسؤولية التأديبية، التي لم يعرفها القانون رقم 06-02 المتعلقة بتنظيم مهنة الموثق ولكن أشار إليها في **المادة 53** منه[49] وهذا ما سنراه في المطلب الأول تحت عنوان "المسؤولية التأديبية للموثقين" كما أشار قانون المحضر القضائي إلى العقوبات التأديبية بموجب **المادة 49** منه.[50]

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للموثق

تقوم المسؤولية التأديبية للموثق بمجرد ارتكابه مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهنة التوثيق والإخلال بواجباته المهنية[51] مما يستوجب توقيع العقوبة التأديبية المناسبة.

وقد تضمن القانون 06-02 المتعلق بالمهنة العقوبات التأديبية الواجبة التطبيق في حق الموثق المخالف لالتزاماته المهنية من جهة ومن جهة أخرى تضمن الإجراءات التأديبية المتبعة من قبل السلطة المختصة[52] فالمسؤولية التأديبية حسب تعريف الأستاذ عمر بوحلاسة بقوله: " إن المسؤولية المهني تعتبر إخلال بالواجبات التي تتطلبها قواعد المهنة وهي تنصب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثقين وأعوانهم[53] وقانون

---

[49] **المادة 53 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

[50] **المادة 49 من القانون 06-03**، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[51] **حشود نسيمة**، المسؤولية القانونية للموثق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، الجزائر د.س.ن، ص 49.

[52] **القانون رقم 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

[53] **بوحلاسة عمر**، المسؤولية المهنية للموثق، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 8، الجزائر، 2002 ص 43.

التوثيق والنظام الداخلي يحدد كذلك الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق، وأي خروج عن هذه الالتزامات يعتبر مخالفة مهنية أو تأديبية، وتعتبر الركيزة الأساسية التي تتحدد على ضوئها المسؤولية التأديبية هو الخطأ التأديبي وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول: الخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية، أما الفرع الثاني فتناولنا إجراءات تأديب الموثقين.

الفرع الأول

الخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية

كان أساس قيام المسؤولية التأديبية التي تثار في ظل أخلاقية المهنة هو ارتكاب خطا تأديبي (أولا) وتوقيع جزاءات على هذا الخطأ (ثانيا).

أولا: الخطأ التأديبي

الخطأ التأديبي هو انحراف في التصرف أو السلوك، ويتحقق بانتهاك واجب والمفروض أن يكون هذا الخطأ للموثق عدة مصطلحات منها الخطأ التأديبي، المخالفة التأديبية، وهي مصطلحات لها معنى واحد كل عمل يرتكبه الموثق ويعد ذلك إخلالا بواجباته أو خروجا عن أعمال المهنة يعد خطا تأديبيا.

ومصطلح الخطأ التأديبي هو الأفضل ملائمة للتعبير عما يرتكبه الموثق من أخطاء تؤدي إلى مسائلته تأديبيا [54] لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي لا من خلال قانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق وكذلك لم تعرفها القوانين التي تنظم مهنة المحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، والسبب يرجع إلى عدم تحديد الأخطاء التأديبية وحصرها لأنها مرتبطة بعدد المهنيين التي تختلف واجباتهم من مهنة إلى أخرى باعتبار أن كل إخلال بواجب يعد خطا يستوجب مسائلة تأديبية.

[54] **بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص 82.

لكن القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة التوثيق لمح إلى مدلول الخطأ التأديبي بموجب **المادة 53** منه التي تنص:" دون إخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق في كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون[55].

ثانيا: الجزاءات التأديبية

إذا بحثنا في الأساس القانوني لتأديب الموثقين، نجده يفترض قيام علاقة قانونية تربط الضابط العمومي أي الموثق بالدولة، وان العقوبة أو الجزاء التأديبي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمهام المسندة إليه والواجبات الملقاة على كاهله.

فبمجرد ارتكاب الموثق لخطا مهني تسلط عليه عقوبات تأديبية، بموجب المادة **54** من القانون 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق وجعل هذه العقوبات تتدرج في:

*الإنذار.

*التوبيخ.

*التوقف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر.

*العزل.[56]

وبهذا تكون العقوبة جزاءا رادعا من اجل المحافظة على سير العمل في الدولة.

يحكم العقوبة التأديبية عدة مبادئ من أهمها: مبدأ شرعية العقوبة ومبدأ عدم جواز تعدد العقوبات عن فعل واحد، ومبدأ تناسب العقاب مع الخطأ وكذا مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.[57]

فالجزاءات التأديبية حتى وان كانت محددة قانونا إذ تخضع لمبدأ الشرعية إلا انه غير محدد لها حد أقصى وحد ادني لكل جريمة، بل وضع المشرع التأديبي قائمة بالجزاءات

[55] **المادة 53 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

[56] **المادة 54 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع نفسه.

[57] **بلحو نسيم**، مرجع سابق، ص112.

تتدرج من الإنذار حتى العزل النهائي من الخدمة وأجاز للسلطة التأديبية توقيع أي عقوبة منها على أي جريمة تأديبية بحسب ظروف كل منها والملابسات المحيطة بها.

الفرع الثاني

إجراءات تأديب الموثقين

بالرجوع إلى أحكام المادة **55** من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق نجد أن المشرع خول سلطة التأديب للمجلس التأديبي الذي له السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة من العقوبات المحددة بموجب القانون المنظم للمهنة، وعدم جواز القضاء بغير تلك العقوبات تجدر الإشارة أن المجلس التأديبي يتشكل في أول الدرجة إلى الموثقين أنفسهم وهذا وفقا للمادة **55** من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق.[58]

وللإشارة إلى أن قرارات هذا المجلس تكون قابلة للطعن لحماية الحقوق أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس التأديبي وتتشكل هذه اللجنة من ثمانية أعضاء أساسيين، أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، ومن بينهم رئيس اللجنة وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين، بحيث نصت المادة **60** من القانون 06-02 على انه: " لوزير العدل حافظ الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام المجلس اللجنة الوطنية للطعن، وذلك في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليم القرار" .[59] وما يهم من هذه المادة أن لوزير العدل حافظ

[58] **المادة 55 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

[59] **المادة 60 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

الأختام ولرئيس الغرفة الوطنية هم المؤهلين للطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام هذه اللجنة وكذاك الموثق نفسه له الحق في الطعن.

للإشارة فان فترة العضوية لرئيس اللجنة والأعضاء الأساسيين حددت بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وقد حددت المواد 64-66 من القانون المتعلق بالمهنة إجراءات الطعن أمام اللجنة وكيفية فصلها من القرار التأديبي، على أن يتم تبليغها عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا والى الموثق المعني مع إعلام الغرفة الوطنية أمام مجلس الدولة إلا أن هذا الطعن ليس له اثر موقفا لتنفيذ قرارات اللجنة.[60]

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

في إطار أداء المحضر القضائي لمهامه التي حددتها **المادة12** من قانون المحضر القضائي يجد نفسه ملزما بالواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خلفه بغض النظر عما إذا كان المشرع قام بتقنين تلك الواجبات أم لا.

فالمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي في مخالفة القواعد والالتزامات المهنية التي يفرضها القانون المنظم للمهنة، وكذا التقاليد والعادات المتعارف عليها سواءا إثناء ممارسة مهامه أو خارج نطاقها[61] يمتد مجال المسؤولية التأديبية إلى كل إخلال بالشرف والأمانة والنزاهة، فلا تخضع إلى نص قانوني على أساس مبدأ الشرعية لأنها غير

[60] **المواد 64-66 من القانون 06-02**، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع نفسه.

[61] **بوراس بلقاضي**، مهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق تخصص: قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية التجاري وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2017-2018، ص17.

مضبوطة ومجالها واسع، وتعود السلطة التقديرية إلى المجالس التأديبية مثله مثل الموثق والسبب في ذلك صعوبة التحديد الدقيق للمخالفة التأديبية.[62]

أن عملية تأديب المحضر القضائي عن خطئه التأديبي هدفها إصلاح مهنة المحضر خاصة وتحذير باقي الضباط العموميين عامة.

من العقوبات التأديبية التي يتعرض لها المحضر القضائي ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **50** من قانون المحضر الآتي نصها:" العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض المحضر القضائي إليها:

*الإنذار

*التوبيخ

*التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر

القضائي بعمليات تجارية أو ممارسة إعمال السمسرة، كما قد يكون سلوكا سلبيا وهو الامتناع عن أداء واجب كحالة امتناعه عن فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.[63]

أما الركن المعنوي هو انصراف إرادة المحضر القضائي إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجة، فالمخالفة التأديبية تقوم على فكرة الإثم والخطيئة، وان يكون مدركا فإذا انعدمت إرادته لحالة الجنون والإكراه فإنها تنتفي مسؤوليته التأديبية.[64]

الفرع الأول

الجهات المختصة بالتأديب

في ضل قانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي تم استحداث هيئات على مستوى الغرف الجهوية تتمثل في المجلس التأديبي التي تتولى في دائرة

[62] **بلغيشة البشير**، مرجع سابق، ص55.

[63] **المادة 35 من القانون 06-03**، المتضمن مهنة تنظيم المحضر القضائي، مرجع سابق.

[64] **بوراس بلقاضي**، مرجع سابق، ص48.

اختصاصها تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين القضائيين وتسعى في صلحهم وتدرس جميع شكاوى الغير المقدمة ضد المحضرين القضائيين بمناسب ممارسة مهامهم.

وتتخذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية[65] بالإضافة إلى هيئة على المستوى الوطني تنظر في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي وهي اللجنة الوطنية للطعن.

أولا: المجلس التأديبي

ينشا مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا[66] وينتخب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم بالتصويت السري من بين أعضاء الغرفة الوطنية [67] وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختص بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصها، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس واحد أو احد أعضاء الغرفة الجهوية أو احد أعضاء الغرفة الوطنية فان الملف التأديبي يحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع [68] وإن كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على احد المجالس التأديبية الذي يبينه وزير العدل حافظ الأختام.[69]

للإشارة فان قرارات المجلس التأديبي قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

---

[65] **بلغيشة البشير**، مرجع سابق، ص 72.

[66] **المادة 51 من القانون 06-03**، المتضمن مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[67] **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 95.

[68] **بلغيشة البشير**، مرجع سابق، ص 75.

[69] **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

طبقا لنص المادة **59** من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تنشا لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تكلف بالفصل في الطعون صد قرارات المجالس التأديبية.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا، بينهم وزير العدل حافظ الأختام، ومن بينهم رئيس اللجنة وأربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية.[70]

باستقراء الفقرة الثانية من المادة **59** أعلاه نلاحظ أن المشرع حدد عدد الأعضاء الأصليين للجنة الوطنية للطعن بستة عشر، أي ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة قضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا وأربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية، ولم يذكر صفة الأعضاء الثمانية الأساسيين، هل هم قضاة أو محضرين قضائيين أعضاء أولا في الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية.[71]

وتجدر الإشارة إلى أن مهام اللجنة الوطنية للطعن تتمثل في الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة من المجلس التأديبي، ولميعاد من اختصاصها الفصل ابتدائيا ونهائيا في القضايا المرفوعة ضد أعضاء الغرفة الوطنية وأعضاء الغرفة الجهوية كما كان سابقا.[72]

---

[70] **المادة 59 من القانون 06-03**، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[71] **بوراس بلقاضي**، مرجع سابق، ص 98.

[72] **بوراس بلقاضي**، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني

المحاكمة التأديبية

تهدف المحاكمة التأديبية إلى تسليط عقوبة على المحضر القضائي المخالف وردع باقي زملائه في المهنة كما تهدف إلى إجبارهم على احترام القواعد المنظمة للمهنة والسهر على تطبيق القانون.

وتعتبر الإجراءات التأديبية عبارة عن همزة وصل بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية المقررة، فبدون دعوى تأديبية لا وجود لأي عقوبة تأديبية.[73]

وانطلاق الدعوى التأديبية تقودنا إلى التساؤل عن صاحب الحق في إخطار المجلس التأديبي (أولا) وكذا كيفية استدعاء المهنة بالأمر لحضور المحاكمة التأديبية(ثانيا) وما هي الضمانات الممنوحة له للدفاع عن نفسه (ثالثا).

أولا: إخطار المجلس التأديبي

يخطر المجلس التأديبي عن أخطاء المحضرين القضائيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.[74]

تتولى الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المجتمعة على شكل مجلس تأديبي دراسة جميع شكاوى الغير ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهنتهم واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء وتخطر بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من وكيل الجمهورية.[75]

---

[73] **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 98.

[74] **المادة 52 من القانون 06-03**، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

[75] **رزيقة مراد**، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مستغانم، 2019، ص 56.

أما الغرف الوطنية المعقودة على شكل مجلس تأديبي للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين فإنها تخطر بناءا على طلب وزير العدل او المحضر المعني أو النيابة العامة عند الاقتضاء.[76]

إذن بالإضافة إلى وزير العدل حافظ الأختام والنائب العام المختص ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين المنصوص عليهم في المادة 52 من قانون المحضر يجوز لكل شخص له مصلحة أن يخطر المجلس التأديبي، لأنه غالبا ما يكون الضحية المباشرة المتضررة من إخطار المحضر القضائي.[77]

ثانيا: استدعاء المحضر القضائي

لا يجوز للمجلس التأديبي أن يصدر عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل لذلك.

ويجب أن يستدعي المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي[78] لم يحدد المشرع صفة الشخص الذي يقوم باستدعاء المحضر القضائي المتابع أمام المجلس التأديبي، بينما استدرك الأمر المادة **61** من القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، التي تنص أن رئيس اللجنة الوطنية للطعن هو الذي يتولى تكليف المحضر القضائي للحضور أمامها لغرض البث في الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي، قبل التاريخ المعين لمثوله بخمسة عشر يوما كاملة على الأقل، برسالة مضمونة بالإشعار بالاستلام.[79]

---

[76] **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 99.

[77] **بلغيشة البشير**، مرجع سابق، ص 76.

[78] **المادة 54 من القانون 06-03**، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع نفسه.

[79] **المادة 61 من القانون 06-03**، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع نفسه.

ثالثا: الحق في الدفاع

حماية للمحضر القضائي يتعين على السلطات التأديبية احترام قرينة براءة المحضر القضائي إلى غاية إثبات التهمة المنسوبة إليه، واحتراما لهذا المبدأ امتنعت السلطات التأديبية النطق بعقوبات دون اطلاع المحضر القضائي على الملف الخاص به أو تقديم ملاحظاته على الأفعال المسندة إليه والتي يسأل من أجلها.[80]

1) حق المحضر في الاطلاع على ملفه

تكمن الضمانات الحقيقية للموظف في مجال التأديب ملامة الإجراءات، سواءا في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ولتجنب تعسف السلطات التأديبية يجب الاعتراف أن الضابط العمومي الحق في الاطلاع على ملفه قبل صدور أية عقوبة [81] غير أن هذه الإمكانية لا تسمح للمحضر القضائي بمعرفة الأفعال المنسوبة إليه فقط لكن تمكنه من تحضير الدفوع التي يقدمها أثناء الجلسة، كما تسمح له بالتحقيق بشان السلطة التأديبية قد احترمت محتوى نظامها الأساسي.

2) السماح للمحضر القضائي بحضور جلسات مجلس المسائلة، وتوكيل من يدافع عنها

من قواعد محاكمة المحضر تأديبيا بان لهذا الأخير أن يحضر تلك الجلسات بنفسه وأن يقدم دفاعه كتابة أو الاستعانة بزميل له أو محامي أو وكيل للدفاع عن نفسه سواءا أمام المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة **54** من القانون 06-03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي التي نصت على واجب تمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله وذلك مباشرة بعد استدعائه.[82]

---

[80] **رزيقة مراد**، مرجع سابق، ص 58.

[81] **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 100.

[82] **المادة 54 من القانون 06-03**، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، مرجع سابق.

خـــاتـــمـــة

مـن خـلال دراسـتنا التحليليـة لمختلـف النصـوص القانونيـة المنظمـة لـبعض المهـن والوظـائف التـي اشـترط فيهـا المشـرع صـفة الضـابط العمـومي نجـد ان لهـذه الصـفة اثـر كبيـر علـى تنظـيم هـذه المهـن مـن حيـث اخضـاع هـؤلاء لنظـام اسـتثنائي يتشـدد فـي قواعـد مسـائلتهم، حيث فرض ذلك الخضوع للقواعد العامة وكذا قواعد اخلاقية المهنة.

كمـا نجـد ان لهـذه الصـفة اثـر فـي تحديـد قواعـد المسـائلة الجزائيـة بجعلهـا كظـرف مشـدد للعقوبـة كمـا هـو الحـال للمحضـر القضـائي الـذي يعتبـر ضـابط عمـومي بموجـب القـانون المـنظم للمهنـة، وخـص لـه نفـس العقوبـات المقـررة للقاضـي والموظـف العمـومي وهـذا يتناسـب مـع وصـفه بالضـابط العمـومي المفـوض مـن قبـل السـلطة العموميـة، ويتعـين عليـه تحمـل مسـؤولياته قبـل التفـويض الممنـوح لـه وكـذلك تعتبـر صـفة الضـابط العمـومي الممنوحـة للموثـق بموجـب القـانون المـنظم للمهنـة اسـاس لاثـارة مسـؤولياته وتوقيـع عليـه عقوبـات قاسـية ومشدة نتيجة للضرر الذي يلحقه بالغير باعتباره ضابط عمومي.

ويسـتخلص ان المسـؤولية الجزائيـة تحـرر عنـد ارتكـاب كـل مـن الموثـق والمحضـر القضـائي تكـون ظرفـا مشـددا فـي بعـض الجنايـات والجـنح التـي يرتكبهـا المحضـر، ذلـك ان لـم يفـرض المشـرع نظامـا خاصـا يحـدد العقوبـة المقـررة كالفعـل الـذي يرتكبـه المحضـر القضـائي والتـي تكون اكثر شدة مقارنة بتلك المقررة للشخص العادي.

امـا بالنسـبة للمسـؤولية الجزائيـة للموثـق بصـفته ضـابط عمـومي فالمشـرع لـه نظـرة خاصـة مـن حيـث شـق العقـاب وقـرر لهـا المشـرع الجزائـري عقوبـات مشـددة وقاسـية مقارنـة مـع غيـره مـن الاشـخاص العـاديين، فـالموثق كضـابط عمـومي لـيس مـدني عـادي لانـه يمـارس مهنـة رسـمية محاثفـة مـن قبـل الدولـة وهـذا مـا يبـرر التشـدد جزائيـا مـع الموثـق مـن حيـث توقيـع العقوبة عند ارتكابه احدى الجرائم اللصيقة بصفة الضابط العمومي.

لكـن نجـد نقطـة سـلبية فالمشـرع لـم يعـد الاخطـاء التاديبيـة علـى عكـس الاخطـاء الجزائيـة، وتـرك المجـال لتقـدير السـلطة المختصـة بالتاديـب، حيـث اكتفـى بـالقول ان كـل اخـلال او

مخالفـات بالواجبـات الوظيفيـة يعـد خطـا تـاديبي وتقـوم المسـائلة التاديبيـة للضـابط العمـومي بمجـرد مخالفـة للنصـوص التشـريعية او التنظيميـة المتعلقـة بالمهنـة، فالهـدف مـن المسـؤولية التاديبية هو توقيع العقوبة الخاصة لجبر الاضرار التي تلحق بالمهنة.

مـن خـلال هـذه المعطيـات نخلـص الـى نتيجـة تفادهـا ان المشـرع قـد اولـى عنايـة خاصـة لمسـؤولية الضـباط العمـوميين الـذين خـول الـيهم مهمـة القيـام بـاداء مهـن حـرة مختلفـة وخاصـة المسـؤولية التاديبيـة والجزائيـة التـي تشـدد فـي ظـل اخلاقيـة المهنـة وبموجـب القـوانين المنظمـة للمهـن الحـرة لاسـيما الموثـق والمحضـر الـذين اولـى لهـم المشـرع اهميـة واسـعة وصفهم بالضباط العموميين المفوظين من قبل السلطة العامة.

ومن بين النتائج المتوصلة اليها مايلي:

-المسـؤولية التاديبيـة للضـابط العمـومي تتجسـد اساسـيا فـي مخالفـة المهـن لواجبـه القـانوني المنصوص عليه في القانون المنظم للمهنة

-تتنـوع اليـة الرقابـة علـى جهـات تاديـب الضـباط العمـوميين لاسـيما الموثـق والمحضـر القضـائي بـين الرقابـة الادرايـة ومجلـس التاديـب واللجنـة الوطنيـة للطعـن وبـين الرقابـة القضائية امام مجلس الدولة.

-اسـاس المسـؤولية الجزائيـة للضـابط العمـومي هـو الاخـلا بواجـب قـانوني ورد بـه فـي قـانون العقوبـات والقـوانين المكملـة لـه ويخضـع للمسـؤولية الجزائيـة شـانه شـان غيـره مـن الافـراد فهـي نتيجـة مترتبـة علـى ارتكـاب جـرائم تنطـوي علـى عنصـر الاخـلال بالواجبـات المكلـف بها اي فرد.

-ان تثبـت صـفة الضـابط العمـومي للموثـق والمحضـر بصـفتهم ضـباط عمـوميين مفوضـون مـن قبـل الدولـة والتـي تعـد هـذه صـفة ركنـا اساسـيا فـي قيـام بعـض الجـرائم، وهـي فـي النتيجـة مشـددة مـن حيـث العقـاب بـالنظر بمـا يتمتـع بـه الضـابط العمـومي مـن امتيـازات سـلطات لا يتمتع بها الشخص العادي.

قـائـمـة الـمـراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

1) **عبـد الحميـد المنشـاوي**، جـرائم القـذف والسـب وإفشـاء الأسـرار، دار الفكـر الجـامعي الإسكندرية، 2000.

2) **عبـد العزيـز سـعد**، جـرائم التزويـر وخيانـة الامانـة واسـتعمال المـزور، دار هومـة، الجزائر ط1، 2007.

2- الأطروحات و الرسائل والمذكرات:

أ- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. **بلحـو نسـيم**، المسـؤولية القانونيـة للموثـق، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـوراه العلـوم فـي الحقـوق، تخصـص قـانون جنـائي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضر، بسكرة، 2014، 2015.

2. **الكوشـة يوسـف**، مسـؤولية المحضـر القضـائي (المدنيـة- التأديبيـة-الجزائيـة)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتر فـي القـانون، فـرع: قـانون المسـؤولية المهنيـة، جامعـة مولـود معمري تيزي وزو.

3. **هشـام تفـالي**، المسـؤولية المهنيـة للموثـق (مدنيـة، تأديبيـة، جزائيـة)، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتر فـي الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم الإداريـة، جامعـة الجزائـر 2006،2007.

ب- المذكرات:

1. **بـزاف بـراهيم**، القواعـد الخاصـة بعقـود الحالـة المدنيـة، مـذكره لنيـل شـهادة الماسـتر، جامعة الجزائر1، كليه الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012،2013.

2. **بغوبـو حصـان**، المسـؤولية القانونيـة للضـابط العمـومي " الموثـق نموذجـا "، مـذكرة مكملـة لمتطلبـات نيـل شـهادة ماسـتر فـي القـانون، تخصـص: قـانون عـام معمـق جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

3. **بلغيثيـــة البشـــير**، المسـؤولية القانونيـة للمحضـر القضـائي فـي ظـل التشـريع الجزائـري مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الحميـد بـن باديس مستغانم، 2018، 2019.

4. **بـــوراس بلقاضـــي**، مهنـة المحضـر القضـائي فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: قـانون خـاص، المركـز الجـامعي بلحـاج بوشـعيب عـين تموشـنت، معهـد العلـوم الاقتصـادية التجـاري وعلـوم التسـيير، قسـم الحقوق، 2017 2018.

5. **خـــالي خديجـــة**، مفهـوم الموثـق وتحديـد نطـاق مسـؤوليته فـي القـانون الجزائـري، مـذكرة التخـرج لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: حقـوق وحريـات، جامعـة احمـد دراية، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، 2018.

6. **رزيقـــة مـــراد**، الحمايـة الجنـائي للمحضـر القضـائي، مـذكرة نهايـة الدراسـة لنيـل شـهادة الماسـتر، تخصـص قـانون جنـائي وعلـوم جنائيـة، جامعـة عبـد الحميـد بـن بـاديس كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، مستغانم، 2018،2019.

7. **نـــوري لطـــرش**، ازدواجيـة المسـؤولية الجزائيـة للموثـق، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: قـانون جنـائي علـوم جنائيـة كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

3-المجلات:

1-بوحلاســـة عمـــر، المسـؤولية المهنيـة للموثـق، مجلـة الموثـق، الغرفـة الوطنيـة للموثقين، العدد8، الجزائر، 2002، ص43.

2-حشـــود نســـيمة، المسـؤولية القانونيـة للموثـق، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية العدد25، المجلد الأول، الجزائر، د.س.ن، ص49.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

-**الأمـــر رقـــم 66-156**، المـؤرخ فـي 18 صـفر 1386، الموافـق ل 8 يونيـو 1966 يتضـمن قـانون العقوبـات، ج.ر عـدد 49، الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 1966، معـدل ومـتمم بـالأمر 16-02، المـؤرخ فـي 19 يونيـو 2016، ج.ر، عـدد 37، الصـادر فـي 23 يونيـو 2010.

- **قـانون رقـم 88-27**، المـؤرخ فـي 12 جويليـة 1988، المتضـمن تنظـيم التوثيـق ج.ر عدد 28، بتاريخ 13 جويلية 1988.
- **الأمـــر رقـــم 95-13**، المـؤرخ فـي 11 مـارس 1955، المتضـمن مهنـة المتـرجم- الترجمان الرسمي.
- **قـــانون رقـــم 06-01**، المـؤرخ فـي 2006/02/20، يتعلـق بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه، ج.ر، عـدد 14، الصـادر فـي 2006/03/08، معـدل ومـتمم بموجـب القـانون رقـم 11-15 مـؤرخ فـي 2011/08/20 ج.ر عـدد 4، الصـادر فـي 2011/08/10.
- **قـانون رقـم 06-02**، المـؤرخ فـي 20 فبرايـر 2006، المتضـمن تنظـيم مهنـة التوثيـق ج.ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- **قـانون رقـم 06-03**، المـؤرخ فـي 20 فبرايـر 2006، المتضـمن تنظـيم مهنـة المحضـر القضائي، ج.ر، عدد 14، سنة 2006.
- **القـانون رقـم 14-08**، المـؤرخ فـي 9 أوت 2014، معـدل ومـتمم للأمـر رقـم 70-20 المـؤرخ فـي 19 فيفـري 1970، المتضـمن قـانون الحالـة المدنيـة، ج.ر عـدد 49 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.
- **القـانون رقـم 16-07**، المـؤرخ فـي 3 أوت 2016، المتضـمن تنظـيم مهنـة محـافظ البيع بالمزايدة، ج.ر، عدد 46، سنة 2016.

ب-النصوص التنظيمية:

- **المرسـوم التنفيـذي رقـم 92-69**، المـؤرخ فـي 18 فبرايـر 1992، المتضـمن القـانون الأساسـي الخـاص بمـأموري المركـز الـوطني للسـجل التجـاري، ج.ر، عـدد 14، الصـادرة بتاريخ 22 فيفري 1997.
- **المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-439**، المـؤرخ فـي 18 ديسـمبر 1995، المحـدد لشـروط الالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان الرسمي.
- **المرسـوم التنفيـذي رقـم 96-291**، المـؤرخ فـي 2 سـبتمبر سـنة 1996، يحـدد شـروط الالتحـاق بمهنـة محـافظ البيـع بالمزايـدة وممارسـتها ونظامهـا الانضـباطي ويضـبط قواعـد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج.ر، عدد 51، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996 .

فهرس المحتويات

المحتويات	الصـــفحة
كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مـقـدمة	02
الفصل الأول: صفة الضابط العمومي	06
المبحث الأول: ماهية صفة الضابط العمومي	06
المطلب الأول: مفهوم صفة الضابط العمومي	06
الفرع الأول: تعريف الضابط العمومي	07
أولا: التعريف الفقهي	07
ثانيا: التعريف التشريعي	07
الفرع الثاني: أساس منح صفة الضابط العمومي	08
المطلب الثاني: شروط إلحاق صفة الضابط العمومي بالمهني أو الموظف	09
الفرع الأول: الشروط العامة	10
الفرع الثاني: الشروط الخاصة	11
المبحث الثاني: المتمتعين بصفة الضابط العمومي بحكم نشاطهم	12
المطلب الأول: أصحاب المهن الحرة	13
الفرع الأول: المحضر القضائي	13
الفرع الثاني: الموثق	14
الفرع الثالث: محافظ البيع بالمزايدة	15
الفرع الرابع: الترجمان الرسمي	16
المطلب الثاني: صفة الضابط العمومي في مجال التوظيف	17
الفرع الأول: مأمور السجل التجاري	17

الفرع الثاني: ضابط الحالة المدنية	19
الفصل الثاني: تأثير صفة الضابط العمومي على قواعد المساءلة المهنية	21
المبحث الأول: صفة الضابط العمومي والمسائلة الجزائية	22
المطلب الأول: صفة الضابط ظرف مشدد للمسائلة الجزائية	23
الفرع الأول: بشان الجرائم اللصيقة بالموثق	23
أولا: مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية العمومية	23
ثانيا: مسؤولية الموثق الجزائية في جريمة إتلاف واختلاس الممتلكات	25
ثالثا: جريمة إفشاء السر المهني	25
الفرع الثاني: بشان الجرائم اللصيقة بالمحضر القضائي	26
أولا: تشديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي (الأصل)	26
ثانيا: الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات خاصة للمحضر القضائي (الاستثناء)	27
المبحث الثاني: صفة الضابط العمومي والمسائلة التأديبية	28
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق	28
الفرع الأول: الخطأ التأديبي والجزاءات التأديبية	29
أولا: الخطأ التأديبي	29
ثانيا: الجزاءات التأديبية	30
الفرع الثاني: إجراءات تأديب الموثقين	31
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي	32
الفرع الأول: الجهات المختصة بالتأديب	33
أولا: المجلس التأديبي	34
ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن	35
الفرع الثاني: المحاكمة التأديبية	36

فهرس المحتويات

أولا: إخطار المجلس التأديبي	
ثانيا: استدعاء المحضر القضائي	37
ثالثا: الحق في الدفاع	38
خاتمة	40
قائمة المراجع	42
فهرس	45
ملخص	48

ملخص

الضـابط العمـومي هـو كـل مـن منحـه المشـرع هـذه الصـفة وخولـت لـه الدولـة جـزءا مـن صـلاحياتها فـي مجـال معـين، ومـن أمثـال الضـباط العمـوميين نجـد المتمتعـين بهـذه الصـفة فـي مجـال المهـن الحـرة فـالموثق والمحضـر القضـائي ومحـافظ البيـع بالمزايـدة المتـرجم– الترجمـان الرسـمي وكـذلك ضـبط العمـوميين فـي مجـال التوظيـف كمـأموري السـجل التجـاري وضابط الحالة المدنية.

فالضـابط العمـومي مسـؤول عـن الأخطـاء التـي يرتكبهـا وتسـلط عليـه عقوبـات مشـددة كونـه يتمتـع بهـذه الصـفة، وترتـب علـيهم مسـؤوليات خاصـة علـى غـرار ممارسـي المهـن الحـرة والخاصـة ومـن بـين هـذه المهـن نجـد كـل مـن الموثـق والمحضـر القضـائي بحيـث توقـع علـيهم عقوبـات تأديبيـة وجزائيـة علـى الأفعـال والأخطـاء التـي يرتكبونهـا وتتشـدد العقوبـة خاصة في المجال الجزائي بمجرد تمتعهم بصفة الضابط العمومي.

Résumé:

L'officier public, c'est toute personne à qui le législateur a accordé cette qualité et l'Etat lui a autorisé une partie de ses pouvoirs dans mon domaine, et par exemple les fonctionnaires publics on retrouve ceux qui ont cette qualité dans le domaine des professions libérales, comme le notaire, le casier judiciaire, le gouverneur de la vente aux enchères, le traducteur–traducteur officiel, ainsi que le contrôle du public dans le domaine de l'emploi en tant qu'officier d'état civil. Agent commercial et de l'état civil.

L'officier public est responsable des erreurs qu'il commet, et de lourdes peines lui sont infligées parce qu'il jouit de cette qualité, et ils se voient assigner des responsabilités particulières similaires à celles qui exercent les professions libres et privées. Parmi ces professions, on retrouve à la fois le notaire et le casier judiciaire afin que des sanctions disciplinaires et pénales leur soient infligées pour les actions et les erreurs qu'ils commettent, et la sanction est particulièrement sévère Dans le domaine pénal, dès qu'ils bénéficient du statut d'officier public.